

ببطل الترضي الكثر لهم مثل الثمن لعدم الضرر اذا اولا اجبر الرهن
على اخذ ضمانه بلدا اخر الا فيما لا يمتنع لعله مع امن البلد
الطريق واذا قال اقتضى في غيره واذا عثر صح لانها في
عقابلة ما بذلت من جباله ولو قال الضمى فيها وان ذلك لا يمتنع

باب الرهن

هو لغة الثبوت والروم يقال ماء الرهن اي راكله ونحوه
راهنة اي دائمة وشروعا تولقت حيث يعان كان استيفان
فيها او من غيرها وهو جاز بالاجماع والاصح يورث
الاجاب وقبول اموارك عليها ويعتد معرفة رهنه
وصفته وكون الرهن جازا التصرف حاله للرهنون ان
ما زونا له فيه **وصح الرهن في كل عين يجوز بيعه** لان
التصد منه الاستيلاء الا ان لم يتصل الاستيفاء يمتنع الرهن
عند تعذر ومن الرهن وهذا يتحقق في كل عين يجوز بيعه
حق المكاتب لانه يجوز بيعه ويكسب وما يورثه الرهن
رهنه وان تجزئ الرهن فيه وفي نسبه وان يتحقق في ما
اداه رهنا ولا يصح شرطه من التصرف والمعاونة تصفة
ان كانت توجد قبل حلول الدين يصح رهنه والاصح يصح الرهن
مع الحق بان يقول بعتك هذا بئس من الشهره من بها غيرك
هذا فيقول الشريت ذلك ورهنه الا بالحاجة والجملة يجوز اذا

بار الرهن يصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب مع الحق

و يصح بيعه اي الحق بالاجماع ولا يجوز قبله لانه وثيقة بحق فلم
يجز قبل ثبوته ولانه تابع الحق فلا يسبقه ويعتبر ان يكون **رهن ثابت**
او ماله اليه حتى يمان خصه به كعارية ومقبوض ليعتد فاسد
ونفع اجارة في ذمة اعلين كناية او رهن على عقالة قبل الهول
ولا يعامله ببيع وشئ وطبقة معينان ونفخ نحو دار صينة **ولانهم**
الرهن بالتبض **في حق الرهن فقط** لانه انما فيه لغيره فلزم
من جهة كالتبض في حق الضمان **و يجوز رهن الماشع** لانه يجوز
بيعه في حال القوت ان رضي الشريك والمترين بلونه في رباحها او في
غيرها جاز وان اختلفا جملتها حكم بها ما كان امانة او باجر **في**
يجوز رهن المبيع قبل قبضه غير المكيل **والموزون** والمزوع والمعدود
على ثمة وغاير عند باعه وعنده لانه يصح بيعه بخلاف المكيل والمعدود
للاصح ببعه قبل قبضه فلذلك رهنه **والاجرة ببعه** كالوقف والاولاد
لا يصح رهنه لعدم حصول مقصود الرهن منه **اللائحة والزوج الاخص**
قبل بدو صلاحها **رهنه شرط القطع** فنصح رهنها مع انه لا يصح بيعها
رهنه لان النهي عن البيع لعدم الاذن من العاقلة وهذا امر يصح اجحاح
وتقدير بلنها لا يفيت حق المثل من الرهن لتعلقه بذمة الرهن **و يصح**
رهنه الخارية دون ولدها وعكسها وساعا له **وخص المثلان** بما قابل الرهن
من الثمن **ولا يلزم الرهن** في حق الرهن **الا بالتبض** تبض المبيع وتقول تبض

وبعه رهن ثابت وانهم في حق الرهن فقط **وصح رهن الماشع** ويجوز رهن
المبيع غير المكيل والموزون على ثمة وغاير **والاجرة ببعه** المبيع رهنه
الا لئحة والزوج الاخص قبل بدو صلاحها **رهنه شرط القطع** **والرهن**